بخلاف الرد بالعيب حيث يمتنع بزيادة
الولد لانه عقد معا ومنه فلو رد
الاصل دون الزيادة يؤدي الى سلامة
الولد له مجانا ورده الولد معها لا يمكن
يستغني ولدها فلو حبلت ولم تلد فللواهب
الرجوع فيها لانه نقصان والمراد بالزيادة
المتصلة هو الزيادة في نفس الموهوب صح بشيء يوجب زيادة
في القيمة كما في المذكور في المختصر كالجمال
والخياطة والصبغ ونحو ذلك وان زاد
من حيث السعر فله الرجوع لانه لا زيادة
في العين فلا يتضمن الرجوع ابطال حق
الموهوب له وهو المانع وكذا اذا زاد
في نفسه من غير ان يزيد في القيمة كما اذا طال
الغلام الموهوب لانه نقصان في الحقيقة فلا يمنع
الرجوع ولو نقله من مكان الى مكان حتى ازدادت
قيمته واحتاج فيه الى مؤنة النقل ذكر
في المنتقى انه عند ابي حنيفة ومحمد ينقطع الرجوع
وعند ابي يوسف لا ينقطع لان الزيادة لم تحصل في
العين فصار كزيادة السعر ولهما ان الرجوع
يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكرا ومؤنة النقل
فبطل بخلاف نقصة العبد لانه بيدله وهو المنفعة
والمؤنة بلا بدل ولو وهب عبدا كافرا فاسلم
في يد الموهوب له او حلال الدم فعفى ولي الجناية

في يد الموهوب له لا يرجع ولو كانت الجناية
خطأ ففدا الموهوب له لا يمنع الرجوع ولا
يسترد منه الفدا او لو علم الموهوب
له العبد الموهوب القرآن والكتابة
او الصنعة لم يمتنع الرجوع لانه ما
ثبتت بزيادة في العين فاشبهت الزيادة
في السعر وفيه خلاف زفر ويروى الخلاف
بالعكس ولو وهب وصيفا صغيرا فشب عند
الموهوب له وشاخ حتى صارت قيمته اقل من قيمته
وقت الهبة ليس له ان يرجع فيه لانه حين
شب وزادت قيمته سقط الرجوع فلا يعود بعد ذلك
بالنقصان ولو اختلفا في الزيادة كان القول للواهب
لانه ينكر لزوم العقد قال والميم موت احد
المتعاقدين لانه بموت الموهوب له ينتقل
الملك الى ورثته وهم لم يستفيدوه
من جهة الواهب فلا يرجع عليهم كما اذا
انتقل اليهم في حال حياته ولان تبدل الملك
كتبدل العين فصار كعين اخرى فلا يكون
له فيها سبيل وبموت الواهب يبطل خيار ه
لانه وصف له وهو لا يورث كخيار الرؤية
والشرط على ما بيناه في البيوع او هو مجرد حق وهو
ايضا لا يورث بخلاف خيار العيب وخيار التعيين
على ما عرف في موضعه ولان الشارع اوجبه للواهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1